

فقه القرآن

[7] والاولى أن يقال هي عامة في من حكم بغير ما أنزل الله، فان كان مستحلا لذلك معتقدا أنه هو الحق فانه يكون كافرا بلا خلاف، فأما من لم يكن كذلك وهو يحكم بغير ما أنزل الله فانه يدخل تحت الايتين الاخرين (1). (فصل) وقال أبو جعفر عليه السلام: الحكم [حكمان] حكم الله وحكم الجاهلية، وقال الله عزوجل " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " (2)، وأشهد على زيد ابن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (3). ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حكم في الدرهمين بحكم جوز ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ". قيل: كيف يجبر عليه ؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فان دخل بحكومته والاضربه (4) بسوطه وحبسه في سجنه (5). وقال أبو عبد الله عليه السلام: اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعمل شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا إليه (6).

(1) أنظر الاقوال حول الايات الثلاث الدر المنثور 2 / 286. (2) سورة المائدة: 50. (3) البرهان في تفسير القرآن 1 / 478، والزيادة منه. (4) في م " فان رضى بحكومته فان ضربه ". وفي المصدر قريب منه. (5) وسائل الشيعة 18 / 18 وهو فيه ليس ذيلًا للحديث السابق. (6) وسائل الشيعة 18 / 4. *